

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 397 لا لحاج قبل نفر لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحـ ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي .
ومكانها أي المواقيت لها أي للعمرة لمن يحرم حل أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وأفضله أي الحل أي بقاءه للإحرام بالعمرة الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الرءاء